



الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة لرعاية الشباب و الرياضة
اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة اليد
United Arab Emirates Handball Federation



No.

الرقم.....

Date

التاريخ.....

لائحة المنتخب الوطني

٢٠١١

No.

الرقم.....

Date

التاريخ.....

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة	
		من	إلى
١	<u>الباب الأول</u> لائحة المنتخب الوطنية تشكيل اللجنة واختصاصاتها	٣	١٤
٢	<u>الباب الثاني</u> تكوين وواجبات المنتخب الوطنية	١٥	١٨
٣	<u>الباب الثالث</u> اللائحة المالية	١٩	٢٢
٤	<u>الباب الرابع</u> المخالفات والعقوبات	٢٣	٢٩
٥	<u>الباب الخامس</u> أحكام عامة	٣٠	٣٢



الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة
اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة اليد
United Arab Emirates Handball Federation



No.

الرقم.....

Date

التاريخ.....

الباب الأول

لائحة المنتخبات الوطنية

تشكيل اللجنة واختصاصاتها

No.

الباب الأول

الرقم.....

Date

التاريخ.....

لائحة المنتخبات الوطنية

تشكيل اللجنة واختصاصاتها

المادة (١) تشكيل اللجنة :-

- يدير ويشرف على شؤون المنتخبات الوطنية لكرة اليد لجنة يطلق عليها اسم لجنة المنتخبات الوطنية .
- وتشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر وبقرار من مجلس إدارة الاتحاد على النحو التالي :-
- ١/١ : رئيس لجنة المنتخبات .
- ٢/١ : نائب رئيس اللجنة .
- ٣/١ : عضو واحد أو أكثر من مجلس الإدارة .
- ٤/١ : مدير المنتخبات الوطنية .
- ٥/١ : يمكن للجنة الاستعانة بمدرّب المنتخبات (المدرّب العام) في اجتماعاتها في حالة الضرورة .
- ٦/١ : إمكانية مشاركة عضو من خارج الاتحاد تم اختياره مسبقاً .
- ٧/١ : مقرر اللجنة (سكرتير اللجنة) .

No.

الرقم.....

Date

التاريخ.....

المادة (٢) اختصاصات اللجنة :-

١/٢ : ترجمة الأهداف التي يضعها الاتحاد إلي برامج عملية فيما يتعلق بالمنتخبات الوطنية من الناحيتين الإدارية والفنية بحيث تتفق مع سياسة الاتحاد .

٢/٢ : وضع خطط وبرامج تدريب المنتخبات الوطنية لإعدادها فنياً على أفضل مستوي .

٣/٢ : اختيار العناصر المؤهلة سلوكياً وفنياً للانضمام للمنتخبات الوطنية من خلال متابعة النشاط العام للإتحاد ، ثم تشكيل الفرق الوطنية ورفع قوائم بأسماء اللاعبين إلى مجلس إدارة الإتحاد لإقرارها .

٤/٢ : دراسة إمكانية تمثيل الدولة في البطولات الخارجية إقليمياً وقارياً ودولياً ثم رفع توصية إلى مجلس إدارة الاتحاد لاتخاذ اللازم بشأنها .

٥/٢ : رفع توصية لمجلس إدارة الاتحاد بالبرنامج الزمني المناسب لإعداد المنتخبات الوطنية فنياً لتمثيل الدولة في البطولات .

No.

الرقم.....

Date

التاريخ.....

- ٦/٢ : رفع توصية إلى مجلس إدارة الاتحاد بأسماء المدربين والإداريين أو أى عامل فني آخر مرشح للانضمام للجهاز الفني وذلك بعد تقديم دراسة مستفيضة لمجلس الإدارة .
- ٧/٢ : تتابع اللجنة وتهتم بالنواحي السلوكية والفنية للاعبين المنتخبين الوطنية .
- ٨/٢ : رفع تقارير دورية لمجلس إدارة الاتحاد عن سير عمل المنتخبين الوطنية.
- ٩/٢ : تقدم اللجنة مشروع موازنة سنوي لإعداد المنتخبين الوطنية .
- ١٠/٢ : تقدم اللجنة دراسة وافية تضمنها توصيات فيما يتعلق بمسابقات الاتحاد في نهاية كل موسم رياضي .
- ١١/٢ : توقيع العقوبات والجزاءات المخولة بها اللجنة عدا ذلك ترفع كتوصية إلى مجلس إدارة الاتحاد .
- ١٢/٢ : يتم إخطار لجنة المسابقات بالعقوبات والجزاءات الصادرة من لجنة المنتخبين الوطنية للعمل بها ولتحصيل الغرامات المالية .
- ١٣/٢ : متابعة سير عمل الجهاز الفني ورفع توصيات أو مقترحات أو آراء أو تقارير بشأن ذلك .
- ١٤/٢ : تقديم مشروع فني لتطوير اللعبة في الدولة من خلال المدرب العام في الاتحاد بالتعاون من المدربين العاملين في الدولة والخبرات الأجنبية .

No.

الرقم.....

Date

التاريخ.....

المادة (٣) :

١/٣ : تجتمع اللجنة بصفه دورية مرة كل شهر أو كلما دعت
الضرورة لذلك بدعوة من رئيس اللجنة وتكون اجتماعاتها قانونية
بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون بينهم الرئيس أو نائب
الرئيس بالإضافة إلى مدير المنتخب الوطنية (إذا دعت الضرورة)
وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع يحدد موعد آخر
للاجتماع في خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع المؤجل على أن يوجد
الرئيس أو نائب رئيس اللجنة وفي هذه الحالة يكون الاجتماع قانونياً
بحضور اي عدد من الأعضاء .

٢/٣ : العضو الذي يتغيب ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر رسمي
مقبول أو أربع اجتماعات متفرقة تسقط عضويته من اللجنة ويرفع
بذلك تقرير إلى مجلس إدارة الاتحاد .

٣/٣ : إذا حالت ظروف العضو دون حضوره الاجتماعات بسبب
تغيبه أو سفرة خارج البلاد بمهمة رسمية أو غير رسميه تتجاوز
ثلاث أشهر ترفع توصية إلى مجلس إدارة الاتحاد بإسقاط عضويته
واستبداله بأخر .

٤/٣ : قرارات اللجنة بإجماع الآراء وإذا تساوت يرجح صوت
رئيس اللجنة أن وجد أو نائب الرئيس .

No. الرقم

Date التاريخ

٥/٣ : إذا وصل احد لاعبي المنتخب لسن أو مرحلة الاعتزال فعلى اللجنة أن تسعى لدى مجلس إدارة الاتحاد أو الجهات المعنية لتكريمه وذلك بإقامة مباراة ودية لصالحه هذا بالإضافة إلي بذل المساعي لدي مجلس إدارة الإتحاد والجهات المختصة الأخرى لترتيب اشتراكه في دراسات تأهيل داخل أو خارج الدولة ليخدم في المجال الذي يراه مناسباً (تدريب أو تحكيم) .

٦/٣ : في حالة إصابة احد لاعبي المنتخب الوطني أثناء التدريب في معسكر أو بطولة ففي هذه الحالة يتحمل الاتحاد جميع التكاليف الخاصة بإجراءات علاج هذا اللاعب لدي أفضل الأخصائيين داخل الدولة أو خارجها متي تقرر ذلك ، بالإضافة إلى منح اللاعب المصاب جميع حقوقه المالية من بدلات ومكافآت في نفس البطولة .

٧/٣ : ترفع محاضر اجتماعات لجنة المنتخبات الوطنية إلى مجلس إدارة الاتحاد للاطلاع والتصديق عليها .

٨/٣ : لمجلس إدارة الاتحاد الحق في اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة كما أن له الحق وحده في تفسير اي من موادها .

٩/٣ : توصيات اللجنة تعتبر غير قابلة للنشر إعلامياً أو التداول إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد .

No.

الرقم

Date

التاريخ

المادة (٤) : اختصاصات رئيس لجنة المنتخبات الوطنية :

- ١/٤ : رئاسة اجتماعات لجنة المنتخبات الوطنية .
- ٢/٤ : متابعه تنفيذ جميع قرارات وتوصيات اللجنة من الناحيتين الإدارية والفنية.
- ٣/٤ : الإشراف على أعمال اللجنة الإدارية والفنية .
- ٤/٤ : الإشراف والمتابعة لتنفيذ جميع برامج المنتخبات والخطط الخاصة بالمنتخبات الوطنية .
- ٥/٤ : صلاحية التصرف في حدود الإمكانيات المادية المتاحة فيما يخص مواصلة برامج المنتخبات .
- ٦/٤ : اعتماد المشتريات الخاصة بالمنتخبات واعتماد ادونات الصرف الخاصة باللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية وذلك بما لا يتعارض مع اللائحة المالية بالاتحاد .
- ٧/٤ : مقابلة المدربين المرشحين للعمل مع المنتخبات الوطنية ورفع تقرير للمجلس للبت في أمر التعاقد معهم .

No.

الرقم.....

Date

التاريخ.....

٨/٤ : يكون له وحده صلاحية الاتصال بوسائل الأعلام المختلفة فيما يتعلق بالمنتخبات الوطنية وقرارات اللجنة ويعتبر الناطق الرسمي للجنة .

٩/٤ : اعتماد كشوفات أسماء اللاعبين قبل رفعها إلى مجلس الإدارة .

المادة (٥) : اختصاصات نائب رئيس لجنة المنتخبات الوطنية :

**** يمارس جميع صلاحيات رئيس اللجنة في حاله غيابه .**

المادة (٦) : اختصاصات مدير المنتخبات الوطنية :

١/٦ : تقديم الخطة العامة كتابياً لإعداد المنتخبات الوطنية في ضوء أهداف الاتحاد الموضوع .

٢/٦ : المشاركة في اختيارات العناصر لتمثيل المنتخبات الوطنية ، تزكية قائمة اللاعبين .

٣/٦ : له الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة في العقوبات أو الجزاءات الخاصة بالمنتخبات .

No.

الرقم.....

Date

التاريخ.....

٤/٦ : الأشراف والمتابعة للأجهزة الفنية والإدارية .

٥/٦ : الإشراف والمتابعة على تنفيذ البرامج الفنية والتدريبية
للمنتخبات الوطنية مع المدربين وكذلك متابعه تنفيذ جميع الخطط
الخاصة بالمنتخبات الوطنية .

٦/٦ : الإشراف على الأعمال الفنية للمدربين وتقييمهم بالتعاون مع
المدرّب بالعام .

٧/٦ : الدعوة لاجتماع دوري شهري ثابت مع الأجهزة الفنية
والإدارية أو في اي وقت دعت إليه الضرورة .

٨/٦ : متابعة اللاعبين أثناء المباريات الرسمية للأندية مع التأكيد
على حسن السلوك داخل وخارج الملعب .

٩/٦ : تحديد اختصاصات كابتن الفريق وتحديد صلاحياته .

No.

الرقم

Date

التاريخ

المادة (٧) : اختصاصات المدرب العام :

- ١/٧ : تقديم الخطة العامة كتابياً لإعداد المنتخبات الوطنية في ضوء أهداف الاتحاد الموضوعة بالتنسيق مع مدير المنتخبات .
- ٢/٧ : وضع مشروع توحيد الأسس الفنية لتدريب المنتخبات ومتابعة تنفيذها .
- ٣/٧ : اختيار أفضل العناصر لتمثيل المنتخبات الوطنية (بالتشاور مع مدير المنتخبات وإداري المنتخب) .
- ٤/٧ : إعداد البرنامج العام للتدريب بالتنسيق مع بقية المدربين .
- ٥/٧ : متابعة المدربين لتنفيذ الخطة والبرامج المعتمدة للعمل بها .
- ٦/٧ : تقديم تقارير دورية عن سير خطة وبرامج المنتخبات الوطنية بالتنسيق مع مدير المنتخبات .
- ٧/٧ : تقديم تقارير عن مدى التزام الأندية في تنفيذ الخطة العامة الموضوعة والمقررة من قبل الاتحاد لتطوير اللعبة في الدولة .

No.

الرقم

Date

التاريخ

المادة (٨) : صفات ومهام إداري المنتخب :

١/٨ : أن يكون الإداري ذو شخصية .

٢/٨ : أن تكون حالته الاجتماعية اعلي من مستوي اللاعبين .

٣/٨ : على الإداري متابعه اللاعبين وان يكون على اتصال مباشر معهم .

٤/٨ : إحضار عروض أسعار التجهيزات المطلوبة للمنتخب وعرضها على سكرتير المنتخب لإجراء اللازم بشأن العرض على لجنة المنتخب الوطنية .

٥/٨ : التنسيق مع سكرتير المنتخب بشأن أجازات لاعبي المنتخب ومخاطبة الجهات المعنية .

٦/٨ : تقديم تقارير إدارية عن المعسكرات والبطولات مباشرة بعد الانتهاء منها .

No. الرقم

Date التاريخ

المادة (٩) : مهام سكرتير اللجنة :

١/٩ : توجيه الدعوة إلى اجتماعات اللجنة بناءً على طلب رئيس اللجنة .

٢/٩ : تحضير جدول أعمال الاجتماعات المقررة بعد الاتصال برئيس وأعضاء اللجنة .

٣/٩ : تحضير وكتابة محاضر جلسات اللجنة وتوزيعها على الأعضاء .

٤/٩ : حفظ قرارات اللجنة ومحاضر الاجتماعات الرسمية بملفات خاصة .

٥/٩ : إعداد وملئ نماذج خاصة بلاعبي المنتخبات الوطنية .

٦/٩ : تقديم تقارير إدارية إلى رئيس اللجنة عن سير عمل اللجنة والمنتخبات الوطنية .

٧/٩ : يكون رأيه في اجتماعات اللجنة استشارياً فقط .

٨/٩ : التنسيق مع سكرتارية الاتحاد بشأن أجازات لاعبي المنتخب ومخاطبة الجهات المعنية .

٩/٩ : اتخاذ كافة الإجراءات لتنفيذ القرارات الإدارية للجنة .

No.

الرقم

Date

التاريخ

الباب الثاني

تكوين المنتخبات الوطنية

No.

الرقم.....

Date

التاريخ.....

المادة (١٠) تكوين المنتخبات الوطنية :

يتم تشكيل المنتخبات الوطنية من اللاعبين المواطنين الذين يحملون خلاصات القيد وهوية الإمارات العربية المتحدة ويتم اختيار اللاعبين من لاعبي الأندية الرياضية المشهورة من قبل الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة بالدولة والمشاركة رسمياً بالاتحاد .

المادة (١١) : أسس اختيار اللاعبين :

يتم اختيار اللاعبين وفقاً للأسس التالية :-

١/١١ : أن يكون المستوي الفني للاعب يؤهله لتمثيل المنتخب الوطني .

٢/١١ : أن يكون اللاعب ذو سمعة طيبة وخلق رياضي كريم .

٣/١١ : أن لا يكون قد أساء تمثيل الدولة في بطولات سابقة وان لا يكون قد صدر ضده من الاتحاد أية عقوبات أو جزاءات ترى اللجنة إنها تخل بشروط أهليته لتمثيل الدولة .

No.

الرقم

Date

التاريخ

المادة (١٢) : واجبات لاعبي المنتخب الوطني :

١/١٢ : أن يبذل اللاعب ما في وسعه من اجل تمثيل الدولة على أكمل وجه .

٢/١٢ : أن يتقيد بتنفيذ واحترام جميع قوانين ولوائح الاتحاد واللجان المنبثقة عنه

٣/١٢ : أن يكون قدوة حسنة لجميع اللاعبين ومثالاً للأخلاق الحسنة.

٤/١٢ : أن يلتزم بتنفيذ جميع برامج التدريب والمعسكرات في أوقاتها المحددة دون تأخير أو تخلف .

٥/١٢ : المحافظة على مستواه الفني والبدني وتطوره من خلال تنفيذ البرامج الفردية الموضوعة له لتحقيق المستوي المطلوب منه .

٦/١٢ : أن يتصف بروح التعاون والإخاء والحب والاحترام للجميع والظهور بالمظهر المشرف من الناحية السلوكية .

٧/١٢ : أن يمتنع عن الإدلاء بأية تصريحات أو نشر أحاديث في الصحف أو وسائل الإعلام المختلفة بالداخل أو الخارج تمس المنتخبات الوطنية أو الجهاز الفني والإداري المشرف على المنتخبات وكذلك الاتحاد ولجانه .

No.

الرقم.....

Date

التاريخ.....

المادة (١٣) : تصنيف لاعبي المنتخبات الوطنية :

١/١٣ : لاعب دولي : ويطلق على كل لاعب شارك مع المنتخب

الوطني في أحدي المباريات الدولية تحت إشراف الاتحاد الدولي .

٢/١٣ : لاعب منتخب : يطلق على كل لاعب تم اختياره وشارك في

أحد مباريات المنتخب الوطني .

٣/١٣ : يمكن تصنيف اللاعب الدولي فئة (أ ، ب) للرجال ، فئة

(ج) للشباب والناشئين حسب المشاركة الزمنية والفردية في

البطولات الدولية حتى يمكن تقييمهم في الاعتزال والتكريم .

تصنيف اللاعب	رجال	شباب	ناشئين
أ	لأكثر من (٢٠) مشاركة دولية		
ب	لأكثر من (١٠) مشاركات دولية		
ج	—	/	/



الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة
اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة اليد
United Arab Emirates Handball Federation



United Arab Emirates

No.

الرقم.....

Date

التاريخ.....

الباب الثالث

بدلات الانتقال ومصروف الجيب

No.

الرقم.....

Date

التاريخ.....

الباب الثالث

المادة (١٤) : بدلات الانتقال ومصرف الجيب:

١/١٤ : يحدد مصرف الجيب طبقاً لما جاء بالنظام المالي الموحد للهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في هذا الخصوص وحسب الفئات .

المادة (١٥) : المكافآت المالية:

١/١٥ : تحدد المكافأة المالية للبطولات الرسمية طبقاً لما جاء بالنظام المالي الموحد للهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة وأما بالنسبة لمكافآت فوز المباريات فتحدد من قبل مجلس إدارة الاتحاد .

❖ بطولات خليجية

١ . فئة الرجال

٢ . فئة الشباب

٣ . فئة الناشئين

No.

الرقم

Date

التاريخ

❖ بطولات عربية

١. فئة الرجال

٢. فئة الشباب

٣. فئة الناشئين

❖ بطولات أسيوية

١. فئة الرجال

٢. فئة الشباب

٣. فئة الناشئين

❖ بطولات دولية

١. فئة الرجال

٢. فئة الشباب

٣. فئة الناشئين

٢/١٥ : في حالة التعادل تصرف نصف المكافأة وفي حالة الفوز
المتتالي مكافأة تصاعديا تحدد من قبل مجلس الإدارة .

٣/١٥ : يمنح إداريو المنتخبات الوطنية والسادة المدربين البدلات
المقررة للاعبين في حالة الفوز في المباريات .

No.

الرقم.....

Date

التاريخ.....

٤/١٥ : يمنح باقي الجهاز الفني والإداري العامل مع المنتخبات الوطنية ٥٠ % من القيمة المحددة للاعبين في حالة الفوز في المباريات الرسمية فقط .

٥/١٥ : يحق لمدير المنتخبات بالتشاور مع رئيس البعثة خارج الدولة ورئيس اللجنة داخل الدولة تصنيف المكافأة حسب مستوى أداء الفريق في المباريات ويمكن منح مكافأة فوز على الخسارة إذا صاحبها مستوى رفيع يستحق عليه اللاعبون مكافئته كما يمكن خصم مكافئته الفوز إذا ظهر اللاعبون أو بعضهم دون مستوى .

٦/١٥ : إذا حقق المنتخب أهداف في أي مشاركة وحصل على مركز متقدم في أي مشاركة رسمية إقليميه أو قارية أو دولية ترفع لجنه المنتخبات الوطنية توصيه إلى مجلس الإدارة لمنح اللاعبين مكافئته تناسب أهميه البطولة .

٧/١٥ : يحق للجنة المنتخبات الوطنية رفع توصياتها لمجلس إدارة الاتحاد بشأن منح مكافئته مالية لجميع العاملين على رعاية وإدارة التدريب وعناية المنتخبات الوطنية .



الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة
اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة اليد
United Arab Emirates Handball Federation



No.

الرقم.....

Date

التاريخ.....

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

No.

الرقم.....

Date

الباب الرابع

التاريخ.....

المخالفات والعقوبات

المادة (١٦) : تسري العقوبات والجزاءات الواردة في هذا الباب من اللائحة على الأندية والمسؤولين واللاعبين ويجوز الفصل بينهم في حدود الصلاحية الممنوحة في هذه اللائحة .

المادة (١٧) : توقع العقوبات والجزاءات التالية للمخالفات التي ترتكب في مجال المنتخبات ويجوز الجمع بأكثر من عقوبة .

١/١٧ : لفت نظر .

٢/١٧ : الإنذار .

٣/١٧ : الغرامة المالية .

٤/١٧ : توقيف اللاعب مباراة رسمية أو أكثر بحد أقصى ٦ مباريات رسمية وإن زاد على ذلك يرفع للمجلس كتوصية للبت فيها .

٥/١٧ : استبعاد اللاعب من المنتخب .

٦/١٧ : التوصية بعدم ضم اللاعب للمنتخب مستقبلاً .

No.

الرقم.....

Date

التاريخ.....

٧/١٧ : توقيف اللاعب عن اللعب مباشرة حتى النظر في موضوعه
على أن لا يزيد الإيقاف عن شهر .

٨/١٧ : التوصية للمجلس باتخاذ عقوبات أشد .

٩/١٧ : إمكانية دفع غرامة الإيقاف من قبل الأندية بمبلغ ١٠٠٠
درهم عن كل مباراة تم إيقاف اللاعب فيها وذلك إذا رأت لجنة
المنتخبات انه لن يؤثر ذلك على سير المسابقات .

المادة (١٨) : في حالة غياب اللاعب يجب على الأندية المنتمين إليها تقديم
عذر رسمي للجنة يوضح سبب تغيب اللاعب مرفق بإثباتات
رسمية وفي حالة عدم تقديمهم العذر خلال ٤٨ ساعة تطبق
علية بنود المادة (١٧) .

المادة (١٩) : إذا كان اللاعب يعاني من إصابة بسيطة يجب عليه حضور
التمرين مستمعا ولا عذر له في ذلك وإلا سوف تطبق عليه بنود
المادة (١٧) .

المادة (٢٠) : من استدعي لحضور اجتماع لجنة المنتخبات الوطنية وتخلف
عنه بدون عذر قهري سوف تطبق عليه بنود المادة (١٧) .

No.

الرقم.....

Date

التاريخ.....

المادة (٢١) : لا يحق لأي لاعب وقع الاختيار عليه بالانضمام لصفوف المنتخب ولم يلتحق لأي طرفاً كان المشاركة في صفوف فريق ناديه حتى انتهاء فترة إعداد المنتخب ومشاركته .

المادة (٢٢) : إذا تخلف اللاعب عن حصة تدريبه واحده يعتبر تغيب لمرة واحدة .

المادة (٢٣) : تعتبر المباراة الودية حصة تدريبية واحدة .

المادة (٢٤) : إذا تخلف اللاعب عن الالتحاق بالمنتخب بسبب الإصابة يعرض على طبيب من قبل الاتحاد ويرفق الإثباتات الرسمية من أشعه وتقارير معتمدة من أخصائيين معترف بهم .

المادة (٢٥) : في حالة عودة أي لاعب من معسكر خارجي أو بطولة مشارك فيها إلى أراضي الوطن لأي سبب كان ، لا يحق له المشاركة مع فريق النادي حتى عودة بقيه البعثة ، وفي حالة عدم الالتزام تطبق عليه بنود المادة (١٧) .

No.

الرقم.....

Date

التاريخ.....

بند	نوع المخالفة	عدد المرات	عقوبات جميع لاعبي المنتخبات	الغرامة بالدرهم
١/٢٦	تقديم بيانات غير صحيحة عن سبب تخلفه عن المنتخب أين كان شكلها من قبل النادي أو الإداري أو اللاعب نفسه	١	الإيقاف ٤ مباريات رسمية	١٢٠٠
		٢	الإيقاف ٧ مباريات رسمية	٢١٠٠
		٣	إيقاف اللاعب مباشرة وتطبيق عليه المادة (١٧) بند (٤/١٧)	
٢/٢٦	عدم حضور اللاعب لتدريبات المنتخب في الوقت والمكان المحدد دون عذر مسبق أو قهري تقبله اللجنة	١	الإنذار وإيقاف مباراة رسمية واحدة	٣٠٠
		٢	إيقاف ٣ مباريات رسمية	٩٠٠
		٣ أو أكثر	إيقاف ٦ مباريات رسمية	١٨٠٠
٣/٢٦	عدم رغبة اللاعب باللعب مع المنتخب	١	إيقاف اللاعب مباشرة وتطبيق المادة (١٧) بند (٤/١٧)	
		٢	إيقاف اللاعب مباشرة وتطبيق المادة (١٧) بند (٧/١٧)	
		٣	إيقاف اللاعب مباشرة وتطبيق المادة (١٧) بند (٨/١٧)	
٤/٢٦	عدم إحضار اللاعب ملابس التدريب أو المباريات	١	الإنذار وإيقاف مباراة واحدة رسمية	٣٠٠
		٢	إيقاف ٣ مباريات رسمية	٩٠٠
		٣ أو أكثر	إيقاف ٦ مباريات رسمية	١٨٠٠
٥/٢٦	ادعاء اللاعب للإصابة وفي نفس الوقت يتدرب مع فريق ناديه ويشارك في المباريات	١	إيقاف ٣ مباريات رسمية	٩٠٠
		٢	إيقاف ٦ مباريات رسمية	١٨٠٠
		٣	إيقاف اللاعب مباشرة وتطبيق المادة (١٧) بند (٨/١٧)	

No.

الرقم.....

Date

التاريخ.....

الغرامة بالدرهم	عقوبات جميع لاعبي المنتخبات	عدد المرات	نوع المخالفة	بند
	الإذار وتطبق المادة (١٧) بند (٤/١٧)	١	الخروج من حصة التدريب أو المباراة بدون إذن مسبق	٦/٢٦
	إيقاف اللاعب مباشرة وتطبيق المادة (١٧) بند (٧/١٧)	٢		
	إيقاف اللاعب مباشرة وتطبيق المادة (١٧) بند (٨/١٧)	٣		
	الإذار	١	تحريض اللاعبين على عدم التدريب أو اللعب مع المنتخب	٧/٢٦
	إيقاف المسنول أو اللاعب والتحقيق معه	٢		
	إيقاف وتطبيق المادة (١٧) بند (٨/١٧)	٣		
	الإذار مع تطبيق المادة (١٧) بند (٨/١٧) أو الاكتفاء بالإذار	١	اعتداء أو إهانة أو تلفظ من لاعب لمسنول أو مدرب أو لاعب آخر أثناء وجوده مع المنتخب	٨/٢٦
	إيقاف اللاعب مباشرة وتطبيق المادة (١٧) بند (٧/١٧)	٢		
	إيقاف اللاعب مباشرة وتطبيق المادة (١٧) بند (٨/١٧)	٣		
	إيقاف اللاعب مباشرة وتطبيق المادة (١٧) بند (٤/١٧)	١	تخلف اللاعب عن السفر مع المنتخب بدون عذر أو إذن مسبق	٩/٢٦
	إيقاف اللاعب مباشرة وتطبيق المادة (١٧) بند (٧/١٧)	٢		

No.

الرقم.....

الغرامة بالدرهم	عقوبات جميع لاعبي المنتخبات	عدد المرات	نوع المخالفة	بند
	إيقاف اللاعب مباشرة وتطبيق عليه المادة (١٧) بند (٤/١٧)	١	تخلف اللاعب عن احدي المباريات الرسمية بدون عذر قهري أو إذن مسبق	١٠/٢٦
	إيقاف اللاعب مباشرة وتطبيق عليه المادة (١٧) بند (٧/١٧)	٢		
	إيقاف اللاعب مباشرة وتطبيق عليه المادة (١٧) بند (٨/١٧)	٣		
	حرمان من البدلات والامتيازات الأخرى للمنتخبات الوطنية	١	عدم تقيد اللاعب بلوائح ونظام ونظم المعسكرات الخارجية أثناء تواجد المنتخبات الوطنية خارج الدولة وذلك بأن يبدر منه أي تصرف يسيء أو يضر سمعه الدولة	١١/٢٦
	اعادته للبلاد فوراً مع تطبيق المادة (١٧) بند (٧/١٧)	٢		
	العقوبتان معا بالإضافة لتطبيق المادة (١٧) بند (٦/١٧)	٣		

مادة (٢٧) : تطبق المادة (١٤١) من لائحة المسابقات احكام عامة والتي تنص على في حالة استدعاء أي لاعب للمنتخبات الوطنية وعدم التزام النادي في إرساله أو عدم التزام اللاعب في الحضور رغم الإصابة يتم إيقاف اللاعب عن اللعب ولن يسمح له بالمشاركة في مسابقات الاتحاد وفي حالة رغبة النادي برفع الإيقاف تفرض غرامة مالية ١٠٠٠٠٠ درهم .

مادة (٢٨) : يعود لمجلس الإدارة حق إقرار المخالفات والجزاءات والعقوبات التي لم تذكر في مواد أو بنود لائحة المنتخبات .



الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة
اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة اليد
United Arab Emirates Handball Federation



No.

الرقم

Date

التاريخ

الباب الخامس

أحكام عامة

No.

الرقم

Date

التاريخ

الباب الخامس

أحكام عامة

- المادة (٢٩) :** الشهادات الطبية التي يقدمها اللاعب للجهات المختصة بالاتحاد والمتعلقة بتخلفه يجب أن تكون مصدقه من الجهات الرسمية
- المادة (٣٠) :** على مدرب المنتخب الوطنية إخطار لجنة المنتخبات الوطنية بأسماء المختارين للمنتخب الوطني قبل سبع أيام على الأقل من موعد المباريات القادمة داخل الدولة وقبل أربع أسابيع (شهر) من موعد السفر (خارج الدولة) .
- المادة (٣١) :** يتم اختار الأندية والتي تم اختيار احد أو بعض لاعبيها للمنتخب الوطني كتابياً بمواعيد تدريبات ومباريات واجتماعات المنتخب الوطني بالإضافة إلى مواعيد المعسكرات الداخلية والخارجية ويتحمل النادي مسؤولية إخطار اللاعبين بتلك البيانات .
- المادة (٣٢) :** اللاعب الذي يوقف من قبل ناديه ويخطر الاتحاد رسمياً بالإيقاف وأسبابه ويقتنع بمسببات الإيقاف ويعتمده ، ليس بالضرورة أن يرفع اسم اللاعب من قائمة المنتخب الوطنية أثناء سريان عقوبة الإيقاف عليه اذا كان قد تم اختياره إلا إذا رأت لجنة المنتخب الوطنية عدم الحاجة إليه .
- المادة (٣٣) :** لاعب المنتخب الوطني الذي يرتكب مخالفة داخل الملعب في احدي مباريات المنتخب الوطني وينال على أثرها عقوبة الطرد من حكم المباراة ينظر مدير المنتخب والمدرّب العام في مدي مطابقة العقوبة التي

No. الرقم
Date التاريخ

أخذها الحكم لما بدر من اللاعب ويتم اتخاذ القرارات المناسبة بما يخدم مصلحة الفريق واللاعبين وذلك فيما يختص بخصوص السلوك والأخلاق الخارجية عن الروح الرياضية وينظر في حالته من قبل رئيس اللجنة أو مدير المنتخبات الوطنية ويتم اتخاذ القرارات المناسبة بما يخدم مصلحة الفريق واللاعبين .

المادة (٣٤) : على الأندية الأعضاء التعاون مع الاتحاد في إنجاز مسيرة المنتخبات بتوفير الصالات والاستضافة اللازمة لتدريبات المنتخبات الوطنية

المادة (٣٥) : الزي الرسمي في جميع المناسبات والبطولات والدورات الخليجية والعربية والآسيوية والقارية والدولية وفقا لما يلي :

١/٣٥ : الزي الرسمي

الثوب العربي الأبيض بالطربوشة الطويلة مع الغترة والعقال .

٢/٣٥ : الزي الرياضي

أ - اللون الأساسي : الأبيض مطعم بالأحمر .

ب - اللون الاحتياطي : الأحمر مطعم بالأبيض .

المادة (٣٦) : يعمل بهذه اللائحة من التاريخ المذكور أدناه ويلغي ما عداها من نصوص وأحكام وقرارات تخالفها .

المادة (٣٧) : اعتمد مجلس الإدارة هذه اللائحة بجلسته رقم ٢ / ٢٠١١ بتاريخ ٢٢ / ٠٢ / ٢٠١١ على أن يعمل بها من بداية موسم ٢٠١١ / ٢٠١٢ م .